

سلطة الائتلاف المؤقتة

الأمر رقم 48

تفويض السلطة بشأن إنشاء محكمة عراقية خاصة

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)، والقرار رقم 1500 (2003)، والقرار رقم 1511 (2003)؛

وبالإشارة إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 الداعي إلى تحميل النظام العراقي السابق مسؤولية الجرائم والأعمال الوحشية التي اقترفها؛

وتلبية للطلب الوارد في القرار رقم 1483 الصادر عن مجلس الأمن الدولي والذي يناشد فيه المجلس الدول الأعضاء أن يرفضوا توفير المأوى الآمن لأعضاء نظام الحكم العراقي السابق بسبب المزاعم التي تحملهم مسؤولية ارتكاب الجرائم والأعمال الوحشية، وتلبية لطلب المجلس من الدول الأعضاء أن يساندوا العمل الرامي لمثول هؤلاء الأشخاص أمام العدالة؛

واعترافاً بأن مجلس الحكم، الذي يعكس المصالح والاهتمامات العامة للشعب العراقي، قد عبّر عن رغبته في إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة أعضاء نظام حزب البعث المتهمين بارتكاب أعمال وحشية وجرائم الحرب؛

وإصراراً منا على الحيلولة دون وقوع أي عمل من أعمال الثأر أو الاقتصاص الفوري من المجرمين من شأنه تهديد النظام العام وتعريضه للخطر، وإصراراً منا كذلك على تعزيز وتنشيط حكم القانون وفقاً للقوانين الدولية ذات الصلة؛

أعلن، بموجب ذلك، إصدار ما يلي:

القسم 1

تفويض السلطة

1) يخول مجلس الحكم بموجب هذا الأمر سلطة إنشاء محكمة عراقية خاصة ("المحكمة") لمحاكمة المواطنين العراقيين أو الأشخاص المقيمين في العراق المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو انتهاكات لقوانين عراقية معينة. وينشئ مجلس الحكم هذه "المحكمة" بموجب تشريع يصدر عنه بعد مناقشة تدابير المقترحة الواردة في الملحق (أ) وبحثها بالتفصيل مع سلطة الائتلاف المؤقتة.

- (2) تُنشأ "المحكمة"، بما في ذلك مجالسها، بموجب هذا التشريع الذي يحدد سلطات المحكمة وصلاحياتها وتنظيمها.
- (3) يوفر التشريع قواعد لتعيين القضاة المؤهلين والمدعين والمدير الإداري للمحكمة.
- (4) يخول مجلس الحكم سلطة إصدار ونشر عناصر الجرائم بعد تنسيق نصوصها مع سلطة الائتلاف المؤقتة.
- (5) يجوز لمجلس الحكم تفويض قضاة "المحكمة" ومنحهم سلطة إصدار ونشر قواعد إجراءات المحكمة، بعد تنسيق نصوص هذه القواعد مع مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة.
- (6) يحتفظ المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بسلطة تعديل التشريع الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة العراقية الخاصة، كما يحتفظ بسلطة تعديل أي من عناصر الجرائم أو قواعد إجراءات المحكمة التي تمت صياغتها من أجل "المحكمة". ويمارس المدير الإداري هذه السلطة إذا اقتضت الأوضاع ذلك لأسباب أمنية.

القسم 2

الشروط والأحكام

تخضع السلطات الممنوحة بموجب نص القسم 1 من هذا الأمر إلى الشروط والأحكام التالية:

- (1) سوف يعمل مجلس الحكم على تأمين إصدار ونشر وصف لعناصر الجرائم التي تنطبق على الجرائم المذكورة في التشريع الذي تم بموجبه إنشاء "المحكمة"، وسوف يعمل كذلك على ضمان تماشي هذه العناصر مع القانون العراقي، وفقاً للتعديلات التي أجريت عليه بواسطة الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، ومع القانون الدولي.
- (2) سوف يعمل مجلس الحكم على ضمان توفر الحد الأدنى لمعايير العدالة الدولية في "المحكمة".
- (3) في حال نشوء تناقض بين أي قرار يصدر عن مجلس الحكم أو أي حكم أو قرار يصدر عن "المحكمة" وأي قرار أو بيان يصدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة قبل انتقال السلطة نهائياً إلى إدارة عراقية انتقالية، يكون القرار أو البيان الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة هو القرار المرجح الذي يؤخذ به.
- (4) يجوز تعيين مواطنين غير عراقيين قضاة في "المحكمة الخاصة".

القسم 3 الدخول حيز النفاذ

يصبح هذا الأمر نافذاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه، ويظل ساري المفعول، ما لم يتم إلغاؤه خطياً من قبلي، أو الى حين إنشاء حكومة عراقية منتخبة ومعتترف بها دولياً.

إل. بول بريميز
المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة
10 كانون أول / ديسمبر 2003